

Distr.: General  
4 February 2009  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب إلى رئيس مجلس الأمن

مرفق بهذه الرسالة برنامج عمل اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر المرفق).

وسيجري الاضطلاع بأنشطة اللجنة وفقاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٨٠٥ (٢٠٠٨).

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والحياد والاتساق في النهج المتبع. ويظل تركيز اللجنة منصباً على رصد وتشجيع تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعلى اتخاذ تدابير عملية تستهدف تعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تدابير تهدف إلى تيسير تقديم المساعدة التقنية. ولقد بدأت اللجنة إجراء عملية تقييم للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، استناداً إلى تقييمات التنفيذ الأولية المستكملة. وعلاوة على ذلك، ستواصل اللجنة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، كما ستواصل مناقشة إسهامها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وتعرب لجنة مكافحة الإرهاب عن ترحيبها بالدعم الذي تلقتته من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وعن تقديرها للمساعدة التي تلقتها من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

(توقيع) نيفين جوربكا

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

أولاً - مقدمة

١ - يُطلب من لجنة مكافحة الإرهاب رصد وتشجيع تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما يتماشى مع أحكام هذا القرار. كما يوعز إلى اللجنة بأن تضمّن حوارها مع الدول الأعضاء الجهود التي تبذلها هذه الدول من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ووفقاً لما قرّره مجلس الأمن في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/64)، أجرى المجلس استعراضاً شاملاً لعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وأقر التقرير الاستعراضي للجنة مكافحة الإرهاب (S/2006/989). ويعدُّ التقرير الاستعراضي، إلى جانب بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/56)، بمثابة دليل يسترشد به في تصريف أعمال اللجنة والمديرية التنفيذية مستقبلاً، إذ ينص بشكل خاص على ما يلي:

(أ) تكون المبادئ التي تسترشد بها اللجنة في أعمالها هي التعاون والشفافية والحياد، وكذلك الاتساق في النهج المتبع؛

(ب) تواصل اللجنة توطيد علاقاتها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مساعدة الدول على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ج) تعمل اللجنة على تحديد وتعزيز أفضل الممارسات في جميع المجالات الرئيسية المشمولة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(د) تكفل اللجنة امتثال أي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

(هـ) تولي اللجنة أهمية فائقة للتنسيق مع الخبراء من الهيئات الأخرى التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في التحضير للزيارات وفي تبسيط إجراءات تقديم التقارير؛

(و) تتلقى اللجنة، في أثناء ممارسة ولايتها، المساعدة من جانب المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وذلك في إطار توجيهات السياسة العامة الصادرة عن اللجنة

بكامل هيئتها. وفي هذا الصدد، ستنفذ المديرية التنفيذية توجيهات السياسة العامة للجنة عن طريق برنامج عملها العاشر (انظر التذييل).

٣ - وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) الذي يمثل مصدراً آخر للتوجيه يُسترشد به في تصريف أعمال اللجنة والمديرية التنفيذية. وفي هذا القرار، قام مجلس الأمن بما يلي:

(أ) شدّد على أن الهدف الأسمى للجنة هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ب) أكد تأييد لجنة مكافحة الإرهاب للتوصيات الواردة في الصيغة المنقحة لـ "الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (S/2008/80)؛"

(ج) قرر أن تواصل المديرية التنفيذية العمل بوصفها مهمة سياسية خاصة في إطار توجيهات السياسة العامة التي تقدمها اللجنة، للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والنظر على نحو شامل في عمل المديرية التنفيذية قبل انتهاء ولايتها؛

(د) أوعز إلى اللجنة بأن تقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مشفوعاً بملاحظات وتوصياتها؛

(هـ) طلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق رئيسها، تقريراً شفويّاً مرة واحدة على الأقل كل ١٨٠ يوماً عن مجمل عملها وعمل المديرية التنفيذية؛

(و) رحّب باستعداد المديرية التنفيذية للمشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة ذات الصلة ولتقديم الدعم لها في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، وشدد على أهمية هذا الاستعداد.

## ثانياً - برنامج العمل

٤ - ستركز اللجنة عملها على الأهداف التالية ذات الأولوية.

## ألف - رصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٥ - ستعاون اللجنة ومديريتها التنفيذية تعاوناً نشطاً مع الدول الأعضاء لتيسير تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٦ - وستواصل اللجنة، على أساس التقييمات الأولية التي تُجريها لجانها الفرعية، نظرها في تقييمات التنفيذ الأولية وستُقر، حيثما يكون ذلك مناسباً، التوصيات التي تعدّها المديرية التنفيذية. وستقوم بعدها بإرسال تقييمات التنفيذ الأولية والتوصيات إلى الدول الأعضاء المعنية لاتخاذ التدابير الملائمة بشأنها وفقاً للإجراءات المتعلقة بتنفيذ أحدث أساليب عمل اللجنة.

٧ - وبناء على التقييمات الأولية التي تجريها اللجان الفرعية للجنة، سوف تتولى اللجنة عملية إجراء تقييم للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على أساس تقييمات التنفيذ الأولية المستكملة. وستقيم اللجنة هذا التقدم استناداً إلى أداة موجودة استحدثتها المديرية التنفيذية، لتحديد التسلسل الذي ستتبعه في استعراض حالة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار.

٨ - واستناداً إلى الدراسة الاستقصائية عن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر S/2008/379) التي اعتمدها اللجنة وناقشها مجلس الأمن، ستشرع اللجنة في إجراء مناقشات بشأن الثغرات والقضايا المواضيعية التي تم كشفها فضلاً عن إعداد مقترحات عملية إضافية ممكنة لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الأولوية بالنسبة لعمل اللجنة في المستقبل.

٩ - وستنظر اللجنة في دليل تقني أعدته المديرية التنفيذية استناداً إلى عمل خمسة أفرقة تقنية يُبين المتطلبات والخطوات الخاصة بتنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويُسهّم في كفاءة الاتساق والحياد في عمل اللجنة.

١٠ - وستولي اللجنة، وفقاً لولايتها وبالتعاون الوثيق مع لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اهتماماً خاصاً للدول التي لا تتوافر معلومات بشأن تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وستناقش كيفية معالجة هذه المسألة على أفضل نحو ممكن.

١١ - وستواصل اللجنة أيضاً إمعان النظر في سبل إضافية لمعالجة حالات الدول التي لا تستوفي متطلبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

- ١٢ - وستواصل اللجنة متابعة حالة التحضير للزيارات المزمع القيام بها في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ١٣ - وستتخذ اللجنة خطوات لضمان أن تُفضي الزيارات التي تتم للدول بموافقتها إلى تعزيز تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولتقييم النتائج المترتبة على هذه الزيارات، والنظر في اتخاذ إجراءات المتابعة الملائمة.
- ١٤ - وستنظر اللجنة في التقرير الذي أعدته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن متابعة الاجتماع الخاص الخامس للجنة المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في نيروبي، وتبدأ النظر في طرائق وشكل الاجتماع الخاص السادس للجنة.
- ١٥ - وستجري اللجنة، استناداً إلى تقرير أعدته المديرية التنفيذية، استعراضاً مؤقتاً للمديرية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً للقرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨).
- ١٦ - وتعزيزاً للشفافية، سيقدم رئيس اللجنة إحاطات إعلامية دورية غير رسمية للدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن عمل اللجنة.
- ١٧ - وتواصل اللجنة الدعوة إلى إقامة أوثق تعاون ممكن بين أفرقة الخبراء التابعة للجان مجلس الأمن الثلاث المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشمل ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون في مجال تبادل المعلومات والزيارات.

## باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية للدول

- ١٨ - ستواصل اللجنة إيلاء اهتمام وثيق لتيسير تقديم المساعدة التقنية. وفي هذا السياق، ستواصل اللجنة البحث عن فرص لإقامة الصلة بين المانحين/مقدمي المساعدة الحاليين والمحتملين وبين المستفيدين منها بغية تعزيز الحوار بين الجهات المانحة والبلدان المستفيدة ومواصلة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- ١٩ - وستقوم اللجنة، بما في ذلك عن طريق المديرية التنفيذية، بتكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بغية تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

## جيم - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

- ٢٠ - ستواصل اللجنة تشجيع الدول التي لم تُقدم بعدُ تقريراً عن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على القيام بذلك.

٢١ - واستناداً إلى التقارير الواردة من الدول والمعلومات التي جُمعت أثناء الزيارات الميدانية التي قامت بها اللجنة، فإن اللجنة ستبدأ مناقشة بهدف استكشاف احتياجات الدول إلى المساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم تلك المساعدة حسب الاقتضاء.

### دال - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٢٢ - استناداً إلى الإسهامات المنتظمة للمديرية التنفيذية بشأن مشاركتها في أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ستواصل اللجنة الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٢٣ - وستواصل اللجنة مناقشتها بخصوص مسائل تتعلق بتنفيذ الاستراتيجية العالمية.

### ثالثا - برنامج العمل المقبل

٢٤ - بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ستقوم اللجنة بصياغة برنامج عمل مستكمل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والموافقة عليه.

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

## أولاً - مقدمة

- ١ - أُعد برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً للأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها (S/2004/124)، وهو يأخذ في الحسبان برنامج عمل اللجنة للفترة ذاتها.
- ٢ - وستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على تحقيق أهدافها في المجالات المحددة في برنامج عمل اللجنة؛ وإبلاغ اللجنة بانتظام عن سير عملها بما في ذلك تقريرها نصف السنوي؛ والاستجابة إلى أي طلبات إضافية تُقدم إليها في خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

## ثانياً - رصد وتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

- ٣ - ستُقدم المديرية التنفيذية إلى اللجان الفرعية ملفات عما لا يقل عن ١٤٠ دولة عضواً، بما في ذلك مذكرات الإحالة ومشاريع الرسائل وتقييمات التنفيذ الأولية، بهدف النظر فيها ثم تقديمها إلى اللجنة. وستواصل المديرية التنفيذية إعداد الملفات اللازمة عن عملية التقييم. كما ستواصل المديرية التنفيذية عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء لمناقشة القضايا المتعلقة بتقييمات التنفيذ الأولية وتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتقديم المساعدة التقنية.
- ٤ - وستقوم المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بإعداد وتنظيم زيارات إلى ما لا يقل عن ١٢ دولة عضواً بموافقتها، وفق ما تُقره اللجنة. وستواصل إطلاع اللجنة بانتظام على مستجدات عملية المتابعة لزياراتها السابقة إلى الدول الأعضاء.
- ٥ - وستضع المديرية التنفيذية الصيغة النهائية لدليل تقني عن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) سيحدد المتطلبات والخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام القرار والمساعدة في ضمان الاتساق التام والحياد في عمل المديرية التنفيذية وعمل اللجنة.
- ٦ - وستعزز المديرية التنفيذية تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وكذا مع المنظمات الدولية

والإقليمية ودون الإقليمية على اختلافها، بما في ذلك في سياق زيارات اللجنة إلى الدول الأعضاء.

٧ - وفي هذا السياق، ستوسّع المديرية التنفيذية نطاق النهوض بالاستراتيجية المشتركة المتعلقة بالدول التي لا تقدم تقارير/التأخيرة في تقديم تقارير، والتي وُضعت بالاشتراك مع فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ليشمل دولا خارج أفريقيا. وبالتعاون مع فرع منع الإرهاب لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ستُعقد حلقة عمل مماثلة لحلقتي العمل السابقتين اللتين عُقدتا في السنغال وبوتسوانا في عام ٢٠٠٧ وفي نيروبي في عام ٢٠٠٨ للدول الأعضاء في جنوب غرب آسيا حول صياغة ردود للجان مجلس الأمن الثلاثة المعنية بمكافحة الإرهاب. وستواصل المديرية التنفيذية أيضا مع هذه الهيئات إعداد استراتيجية مشتركة بشأن التعامل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

٨ - وبتوجيه من اللجنة، ستشارك المديرية التنفيذية، بشكل فعال في جميع الأنشطة ذات الصلة وستدعمها في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق المشاركة الفعّالة في مبادرة التنفيذ المتكامل لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٩ - وستقدّم المديرية التنفيذية إلى اللجنة التقرير الثاني عن متابعة الاجتماع الاستثنائي الخامس للجنة المعقود في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وستساعد في بدء النظر في طرائق وشكل عقد اجتماع استثنائي سادس للجنة.

١٠ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة، عن طريق تقرير أعدته، في إجراء استعراض مؤقت للمديرية التنفيذية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ثمشيا مع القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨).

### ثالثا - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

١١ - ستضعف المديرية التنفيذية جهودها لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي اتضح أنها تعاني من حالات ضعف، وذلك بتعزيز علاقتها مع الدول المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف ويوضع استراتيجيات مبتكرة للربط بين المستفيدين من المساعدة ومانحيها.

١٢ - وستحافظ المديرية التنفيذية على مصفوفة المساعدة التقنية المنشورة على الموقع الشبكي ونظام الحماية المدعوم بكلمات السر الذي يتيح الدخول إلى مختلف أقسام المصفوفة ودليل الجهات المانحة ومقدمي المساعدة وستقوم باستكمالها جميعا بانتظام.

١٣ - وستواصل المديرية التنفيذية تحديد أفضل الممارسات في جميع المجالات الرئيسية المشمولة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ونشرها على موقعها الشبكي وترويجها بشكل فعال وفق خطة العمل التي اعتمدها اللجنة.

١٤ - وستعزز المديرية التنفيذية التزامها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في كل أرجاء العالم من أجل مساعدتها في وضع و/أو تنفيذ خطط عمل ملائمة في سياق مكافحة الإرهاب وإشراكها بشكل مباشر أكثر في تلبية احتياجات بناء القدرات للدول التي حددتها اللجنة وذلك عن طريق تقييمات التنفيذ الأولية والزيارات القطرية.

١٥ - وستواصل المديرية التنفيذية على نحو فعال إقامة علاقات مع الجهات المانحة الجديدة والقائمة لا سيما عن طريق التشارك مع فريق العمل لمكافحة الإرهاب والاتحاد الأوروبي بهدف إحداث بيئة تؤدي إلى تسهيل تقديم المساعدة التقنية. وستواصل في خلال العام ٢٠٠٩ الاجتماعات التي بدأت مع الجهات المانحة في خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٨ بهدف تقديم شرح مفصل لاستراتيجية المديرية التنفيذية المنقحة الخاصة بالمساعدة التقنية، ومناقشة المجالات التي قد يكون بإمكان تلك الجهات المانحة تقديم المساعدة التقنية إليها.

#### رابعاً - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٦ - ستواصل المديرية التنفيذية إدراج مسألة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول، وستشجع بقوة الدول التي لم تقدم بعد تقارير عن تنفيذها للقرار على القيام بذلك. وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة على الشروع في نقاش لاستكشاف حاجات الدول للمساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء.

#### خامساً - مكتب الإعلام والإدارة

١٧ - ستسعى المديرية التنفيذية إلى ضمان دقة جميع الوثائق والتقارير المقدمة إلى اللجنة واتساقها وتمشيها مع قرارات اللجنة. وستواصل المديرية تنفيذ استراتيجية أكثر استباقية للاتصالات، من خلال وحدة الاتصالات العامة والتوعية التابعة لها بهدف تيسير وزيادة فهم عمل اللجنة والمديرية التنفيذية. وسيشارك المدير التنفيذي في جلسات إحاطة لهذا الغرض، تستهدف على وجه الخصوص أعضاء الأمم المتحدة على نطاق أوسع.

١٨ - وستترأس المدير التنفيذي اجتماعات دورية (أسبوعية) لجميع الموظفين بهدف تشجيع إقامة المزيد من الاتصالات داخل المديرية وضمان أن يكون جميع الموظفين مطلعين تماماً على أولويات اللجنة والمديرية وأنشطتهما. وسوف تُستغل هذه الاجتماعات أيضاً لاستعراض المسائل العامة المهمة لعمل اللجنة بهدف التشجيع على اتباع نهج أكثر ابتكاراً ودينامية إزاء عمل المديرية التنفيذية واستنباط أفكار جديدة بشأن السبل الكفيلة بتصدي المنظمة للتهديد الإرهابي المتعاظم بفعالية أكثر.

١٩ - وسيواصل مكتب الإعلام والإدارة توسيع موقع اللجنة الإلكتروني وتحديثه وزيادة عدد الوصلات الإلكترونية المتاحة للمواقع الإلكترونية للأمم المتحدة والكيانات الأخرى التي لديها ولايات لمكافحة الإرهاب. وسيواصل المكتب صيانة الموقع الإلكتروني للجنة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٢٠ - وسيواصل المكتب استعراض وتنظيم الترتيبات اللوجستية لزيارات اللجنة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك بعثات التقييم الشامل. وستنظر المديرية التنفيذية أيضاً في إنفاق بعض موارد السفر، على أساس كل حالة على حدة، على مشاركة خبراء من المنظمات الدولية الرئيسية في زيارات اللجنة عندما تتعذر مشاركة هؤلاء الخبراء بطرق أخرى.

٢١ - وكما ورد في وثيقة ميزانية المديرية التنفيذية لعام ٢٠٠٩، سيقوم مكتب الإعلام والإدارة بالمساعدة على تنظيم حلقتي عمل للمديرية خلال الفترة المقبلة وسيجري اتصالات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الشريكة الأخرى بهدف تمويل ودعم حلقات العمل والمؤتمرات الإضافية ذات الصلة بولاية المديرية التنفيذية.

٢٢ - وستقوم المديرية التنفيذية بملاء جميع الشواغر في الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، وخاصة بالنسبة لمنصبي موظف مساعد للشؤون السياسية وموظف قانوني أقدم الجديدين الشاغرين الآن. وسيشرف مكتب الإعلام والإدارة على إعداد تقييمات نهاية الدورات عبر النظام الإلكتروني لتقييم الأداء (e-PAS) بالنسبة لجميع موظفي المديرية، وسيساعد جميع الموظفين المشاركين في المبادرة الطوعية للتبادل الشبكي الجديدة على تعزيز التنقل الوظيفي بزيادة التنقل الأفقي للموظفين في جماعات مرتبطة شبكياً، كما هو الحال بالنسبة للشبكة المهنية لمحالي الشؤون السياسية والسلام والأمن. وسيعمل مكتب الإعلام والإدارة، بالتنسيق الوثيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية، على تنفيذ نظام إدارة المواهب الجديد الذي سيطبق على استقدام كافة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة والاحتفاظ بهم اعتباراً من منتصف عام ٢٠٠٩.

٢٣ - وسيعد المكتب خطة عمل جديدة للموارد البشرية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ لتقديمها إلى مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن تحقيق أهداف التوازن بين الجنسين، والتوزيع الجغرافي للموظفين، ومعدلات الشواغر، والتنقل الوظيفي، وإدارة الأداء، وتنمية قدرات الموظفين وتدريبهم، والعلاقات بين الموظفين والإدارة.

٢٤ - سيشرع مكتب الإعلام والإدارة في النظر في متطلبات المديرية التنفيذية من الموارد المالية للعام ٢٠١٠، تحسباً لإعداد وثيقة ميزانية في وقت مبكر وتقديمها إلى المراقب المالي، قد تتضمن طلباً بتمويل وظيفتين جديدتين لا تغطيهما ميزانية المديرية في الوقت الحالي.